

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قراض فاسد أم إبطاع فيه الوجهان ولو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك فهو إبطاع أم قراض فيه الوجهان ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والأكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك والربح كله لك لأن اللفظ صريح في عقد آخر قال الشيخ أبو محمد لا فرق بين الصورتين وقال القاضي حسين الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضا لأنه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو إبطاع الشرط الثالث أن يكون معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركا أو شركة أو نصيبا فسد وإن قال لك مثل ما شرطه فلان لفلان فإن كانا عالمين به صح وإن جهله أحدهما فسد ولو قال الربح بيننا ولم يبين فوجهان أحدهما الفساد وأصحهما الصحة وينزل على النصف كقوله هذه الدار بيني وبين زيد يكون مقرا بالنصف ولو قال على أن ثلث الربح لك وما بقي فثلثه لي وثلثاه لك صح وحاصله اشتراط سبعة أتساع الربح للعامل هذا إذا علما عند العقد أن المشروط للعامل بهذا اللفظ كم هو فإن جهلاه أو أحدهما صح أيضا على الاصح وبه قطع في الشامل لسهولة معرفته ويجري الخلاف فيما إذا قال لك من الربح سدس ربع العشر وهما لا يعلمان قدره عند العقد أو أحدهما الشرط الرابع أن يكون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث التقدير فلو قال لك من الربح أو لي منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفين فسد القراض وكذا لو قال نصف الربح إلا درهما وكذا إذا اشترط أن يوليه سلعة كذا إذا اشتراها برأس المال لأنه ربما لا يربح إلا فيها أو أن يلبس الثوب